

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من داخل المسجد لأنه أقصى الممكن من البعد عن الحل فأشبهه المواقيت أو من حيث شاء من مكة في ذلك قولان انتهى فتأمله وقال في التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب ففي تعيين المسجد للإحرام قولان أي يستحب تعيين المسجد إذ لا خلاف في عدم اللزوم انتهى ونحوه لابن فرحون وقال بعد ذكر القول الثاني بعدم الاستحباب وهو حسن لحديث جابر أهلنا بالأبطح واعترض ابن عرفة على من أنكر القول باللزوم بأنه مفهوم من كلام الشيخ ابن أبي زيد وسماع أشهب ابن رشد عليه ولنذكر كلامه برمته قال منها فيها إحرام مريده من مكة وفيها أيضا يستحب من المسجد الحرام وسمع القرينان يحرم من جوف المسجد قيل من بيته قال بل من جوف المسجد قيل من عند باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد ابن رشد لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام أو بخروجه يزداد من البيت بعد الخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد من البيت قربا للخطي قوله في المبسوط من حيث شاء من مكة أصوب الباجي في كون إحرامه من داخل المسجد أو بابه روايتا أشهب وابن حبيب وقول ابن عبد السلام أكثر النصوص استحباب المسجد ولم يحك لزومه غير ابن بشير قصور لنقل الشيخ رواية محمد وسماع أشهب يحرم من بيته قال بل من جوف المسجد وعبارة ابن رشد عنه يوجب انتهى ويشير لقول ابن رشد في شرح مسألة سماع القرينين المتقدم ذكره فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام فهو بخروجه من المسجد يزداد بعدا من البيت بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد قربا انتهى والظاهر أن قول ابن رشد وجب أن يحرم من مكانه لم يرد به الوجوب الذي هو أحد الأحكام الخمسة وإنما مراده به اللزوم والترتب وكثيرا ما يقع ذلك في عبارة ابن بشير وغيره قال في الطراز في مسألة ما إذا أفسد الأجير حجة وإنه يلزمه قضاؤه ولا يجزئه أما كونه لا يجزئه فمتفق عليه إلا ما ذكره عن المزني ثم رده وأطال ثم قال وإذا لم يجز عن الميت وجب أن يكون لفاعله وقال في المعونة في باب الأذان والأفضل أن يكون متطهرا لأنه دعاء إلى الصلاة فيجب أن يكون الداعي إليها على صفة من يمكنه أن يصلي انتهى وقال في الطراز في غسل الإحرام وإذا ثبت الغسل للإحرام وجب أن يكون متصلا به وقال في كتاب العقيدة من البيان لما ذكر أن المولود إذا مات قبل السابع لا يعق عنه لأن العقيدة إنما يجب ذبحها في يوم السابع ومثل هذا كثير في عباراتهم ولو فهم ابن رشد الرواية المذكورة على الوجوب لنبه على أنها مخالفة لمذهب المدونة كما هو عادته فتأمله منصفًا تنبيه إذا قلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته ويلبني وهو جالس في

موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم لا سيما كلام ابن رشد المتقدم حيث قال وإذا صلى في المسجد  
وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد إلى آخر ما تقدم وفهم منه أنه لا يلزمه أن  
يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت لأن ذلك لو كان مطلوباً لنبهوا عليه ولم أر في  
كلام أصحابنا استحباب موضع مخصوص من المسجد وقال الشافعي في أحد قوليه يحرم من قرب  
البيت إما تحت الميزاب أو غيره وقال صاحب المفهم من الحنابلة من تحت الميزاب وإنا أعلم  
ص كخروج ذي النفس لميقاته ش يعني أن من كان مقيماً بمكة يستحب له إذا كان في نفس من  
الوقت أن يخرج إلى ميقاته للإحرام بالحج وتقدم بيانه وظاهر كلامه أن هذا خاص بالحج وليس  
كذلك بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج لميقاته قال في النوادر عن كتاب ابن  
المواز قال مالك والمواقيت في